

154593 - مُقعد يسأل عن حكم صلاة الفريضة في السيارة

السؤال

اللَّهُ سبحانه وتعالى قدر لي أن أكون معاقا ، أعتمد على عكازات في المشي ، كل صلواتي أصليها في البيت عدا صلاة الجمعة ، أروح إلى المسجد لأن هذا المسجد مهياً للمعاقين الدخول فيه ، وأواجه صعوبات في مساجد ثانية بسبب أنها غير مهيأة للمعاقين ، سؤالي : هل يجوز أن أصلي الفرض في السيارة لما أكون بعيدا عن البيت ولم أستطع دخول المسجد بسبب الدرجات المرتفعة ؟

الإجابة المفصلة

القاعدة الشرعية في جميع الواجبات وأوامر الشرع أن الإنسان لا يكلف إلا بما يستطيعه ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286، وقوله عز وجل : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/16 . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" الشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) - رواه البخاري - .
وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها - كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك - سقط عنه ما عجز عنه ، وإنما يجب عليه ما إذا أراد فعله إرادة جازمة أمكنه فعله .

بل مما ينبغي أن يعرف ، أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي لم يكتف الشارع فيها بمجرد المكنة ولو مع الضرر ، بل متى كان العبد قادرا على الفعل مع ضرر يلحقه جعل كالعاجز في مواضع كثيرة من الشريعة ، كالنظير بالماء ، والصيام في المرض ، والقيام في الصلاة ، وغير ذلك ، تحقيقا لقوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ولقوله تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ولقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ، وفي الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ) " انتهى باختصار.
" مجموع الفتاوى " (438/8-439) .

ومن صور التيسير بسبب المشقة الظاهرة جواز الصلاة على الراحلة - سواء كانت سيارة أم دابة - لمن لا يستطيع النزول عنها إلا بمشقة بالغة ، ويخاف أن لا يجد من يساعده إلى الركوب فيها مرة أخرى .
قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله :

" من به أدنى علة وهو في طريق ، فخاف إن نزل عن المحمل للصلاة بقي في الطريق ، فإنه يجوز أن يصلي الفرائض على محمله ، وكذا المريض الراكب إذا لم يقدر على النزول ولا على من ينزله ، بخلاف ما لو قدر على من

يُنزله " انتهى .

" البحر الرائق " (2/122) .

وقال الحطاب المالكي رحمه الله :

" صلاة الراكب باطلة ، إلا أن يكون الركوب لمرض " انتهى .

" مواهب الجليل " (1/514) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" العاجز عن النزول عنها - أي عن الدابة - كأن خشى منه مشقة لا تحتل عادة ، أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له

إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلح عليها على حسب حاله ، قال القاضي : ولا إعادة عليه " انتهى .

" تحفة المحتاج " (1/493) .

وعلق صاحب الحاشية على " التحفة " بذكر أعذار أخرى تجيز صلاة الفريضة على الدابة ، فقال :

" أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى مُعين وليس معه أجير لذلك ، ولم يتوسم من نحو صديق إعانتة أو شق الركوب

بالمعين مشقة لا تحتل " انتهى .

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

" إن خاف المريض بنزوله عجزاً عن ركوبه صلى عليها - أي على الدابة - دفعا للحرج والمشقة " انتهى باختصار .

" كشاف القناع " (1/502) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا علمنا أن هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب لأنه ليس عنده من يركبه ، وهذا قد يقع : فيصلح على الراحلة

؛ لأن هذا أعظم من التأذي بالمطر وأخطر " انتهى .

" الشرح الممتع " (4/347) .

والحاصل : أن المريض الذي يشق عليه النزول من سيارته - كالمقعد مثلاً - يجوز له صلاة الفريضة في سيارته ،

ولكن بشرط أن لا يمكنه النزول من السيارة ثم الركوب مرة أخرى إلا بمشقة شديدة لا يحتملها .

ويلزمه استقبال القبلة ، فإن لم يمكنه الاستقبال وهو في السيارة ، فإنه يوجه السيارة إلى جهة القبلة ، ثم يصلي

حسب ما تيسر له .

والله أعلم .